

حلقات نور على الدرب (950) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -

المجموعة الثالثة (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد الحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهايدي البشير وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اخوتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا بكم الى هذا اللقاء في برنامجي نور على الدرب اسئلتكم ايها الاخوة سنعرضها في هذه الحلقة على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان - [00:00:18](#)

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى فمرحبا بفضيلته. مرحبا بهم وبالمستمعين فضيلة الشيخ المستمع علاء الدين احمد من طرابلس اجاب فضيلتكم على سؤال له في حلقة مضت وبقيت له اسئلة من بينها سؤال يقول فيه - [00:00:35](#)

وضحوا لنا كيف يكون الربا؟ وما هي الطريقة الاسلامية الصحيحة في البيع والشراء؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليله رسوله محمد - [00:00:56](#)

الذى ما من خير الا دل امته عليه ولا شر الا وحذرها منه حتى تركها على محبة بيضاء ليela كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقد قال الله جل وعلا - [00:01:13](#)

في محكم الكتاب واحل الله البيع وحرم الربا وعظم في امر الربا وقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطفهم الشيطان من المس وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - [00:01:30](#)

وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وين تبتم؟ فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وبين النبي صلى الله عليه وسلم الربا - [00:01:46](#)

وكان العرب قد تفشي عندهم الربا الفضل وربا النسبة فحرم الله جل وعلا الربا وبين النبي صلوات الله وسلامه عليه ان الربا محرم بنوعيه ربا الفضل وربا النسبة ربا الزياة - [00:02:04](#)

وبينه النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمرة ولا الذرة بالذرة نحوها الا مثلا بمثل يدا بيد - [00:02:28](#)

فاما اختلفت هذه الاصناف والاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي بعض الروايات الحديث ولا تشف ومعنى تشف تزيد وربى عليه الصلاة والسلام اصحابه احسن تربية واتمها واكملها - [00:02:46](#)

فكانوا مصابيح هدى ومنارة مسيرة يهتدى بهم من جاء بعدهم كما يهتدى الناس بالنجوم والجبال الاعلام وقد بينوا وبلغوا ما اخبرهم به نبيهم صلوات الله وسلامه عليه. اكمل بيان واوضحه - [00:03:14](#)

حتى ان احدهم لما اراد يصارف ببيع نقدا بنقد فقال شخص حتى اخذ الثمن في عقد نقد بنقد وقال حتى يأتي خازتنا من الغابة فقال له احد الصحابة اوه عين الربا - [00:03:42](#)

لا حتى يجيء خازنكم فنتبایعون فلم يمهل احد احدا ولو كان النظام في ساعات وهذا هو الانقىد الصحيح والمتابعة الحقة ولذا سادوا فتحوا البلاد وفتحوا القلوب قبل فتح البلاد وما دخلوا بلدا - [00:04:09](#)

الا اثر حكمهم اهلها على حكامهم الذين من بني ملتهم ذلك انهن قاموا بتطبيق الكتاب والسنّة اكمل تطبيق فرضي الله عنهم وارضاهم

واشرق من يبغضهم او يشنأهم بريقه وحياته الربا - 00:04:38

لا يحل بيع نقد اذا كان النقدان من جنس واحد فلا بيع درهم في نقد بلد تتعامل بالدرارم ولا بيع ريال بريال في بلد تتعامل بالريال ولا دينار بدينار بدينار - 00:05:03

لبعض التعامل بالدينار الا يدا بيد فاذا اختلفت هذه النقود فلا حرج اذا كان يدا بيد ولو تفاضلت اما النقدان من عملة واحدة فلا يبيع احد احدهما بالآخر باكثر - 00:05:25

وهذا ممكن كمن يريد ان يبيع خمسمائة وحدة نقد في ورقة واحدة بخمس مئة نقد لوحدات متفرقة فلا بد ان تكون الخمس مئة بخمسائه اجمعها مجموع الوحدات او تفرغ اما اذا باع - 00:05:51

دنانير بعملة جنيهات مثلا او ريالات او عملات اجنبية غربية كالدولار والمارك والفرنك وامثال ذلك فانه لا حرج ان يبيع متفاوتا بشرط ان يكون يدا بيد كذلك بيع الذهب بالنقود - 00:06:15

لابد ان يكون يدا بيد لابد ان يبيع الصاغة اذا باعوا على المستهلكين والمشترين ان يكون حاضرا بحاضر ولذلك قال النبي في بعض الالفاظ ولا تبع ناجزا بغانب الربا الفضل هو - 00:06:44

ان تبيع السلعتين تكونون احدهما اجود فمثلا يبيع تمرا بتمر جيدا بالتمني الذي دونه متفاوتا هذا عين الربا ولما ذهب احد الصحابة وجاء بتمر جنبي جيد من خبير - 00:07:06

قال له النبي اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا انا لنبيع الصاعين من الجمع بالصاع من الجنبي فقال اوه عين الربا لا بيع الجامدة بالدرارم واشتري الجنبي بالدرارم فلا يجوز بيع تمر بتمر الا مثلا بمثل - 00:07:32

بدون زيادة ولا بيع ارز بارز الا مثلا بمثل بدون زيادة ولا بيع بر. يجوز بيع بر ببر الا مثلا بمثل بدون زيادة فان زاد احدهما او استزاد فقد اربى - 00:07:55

هذا ربا الفضل لمن نسيئ يكون على المرء الدين فاذا حل الوفاء قال له الدائن اقض او اربى اي ادفع ما عليك من دين والا نقلبه في ذمتك بربى فاذا حل الاجل - 00:08:10

وفي ذمة المدين مثلا الف دينار او دولار. ولم يستطع قال له الدائن نجعلها الفا ومئة في ذمتك ونؤجلها سنة فحرم النبي عليه الصلاة والسلام ربا الفضل وربا النسبة ويلحق بذلك - 00:08:33

بيع ما ليس عندك فلا يجوز الانسان يبيع شيئا لم يوجد عليه ملكه ولا شك ان رب الان استشير امره وانتشر وقال له تعذر في غالب بلاد العالم التحرز منه - 00:08:54

وقد جاء في الخبر ان الربا يوشك ان يعم كلمة نحوها من لم يصب اصحابه غباره كانوا هم غبار عم الخون على هذه الارض فلم ينجوا منه احد ان واقع فيه واما - 00:09:16

قد اشرقه غباره ونسأل الله السلامه. نعم جزاك الله خيرا له سؤال اخر يقول فيه ما هي الضرورات التي تبيح للانسان ان يتكلم بكلام فيه غيبة لشخص اخر هذه عندما يستشار الانسان - 00:09:35

استشارة حقة وهو يعلم عينا فمثلا انسان يريد ان يزوج انسانا لا يعرفه ف يأتيك اليك ويستشيرك لانه لا يريد ان يزوج من لا يصل الي لا يريد ان يزوج شارب خمر - 00:09:57

لا يريد ان يفرق من لا يفرق بين حلال وحرام لا يريد ان يزوج من يت Sahel بامر صيانة زوجته وتكون تعرف انت عن ذلك الخطاب مخالفة هذه الاداب فيأتيك يستشيرك - 00:10:20

ويجعل الامر امانة عندك عليك ان تؤدي الامانة تعطي الاستشارة وتنصح جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم فقالت له عليه الصلاة والسلام خطبني فلان وفلان - 00:10:41

فقال لها اما فلان فظراب للنساء واما فلان فصلوك لا مال له ولكن انكحي فلان وشار عليها بنكاح اسامة بن زيد بتحب رسول الله وابني حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

بين عليه الصلاة والسلام لها لا عيب هذا وعيوب ذاك وهذا من اجل هذه الاستشارة ومن هذا يعلم ان المستشار اذا لم يكن قصده عيب المسؤول لي عنه فلا حرج عليه - 00:11:30

ولغير ذلك من المصالح وانما ذكرت هذا لكثره ما يقع الناس فيه كذلك في المبادئ انسان استشار اخر هل يبيع على فلان سلعته بيته او سيارة او غير ذلك مما يباع - 00:11:53

وهو لا يعرفه. فجاء يسأل العارف به وكان هذا الذي يريد الابتهاج غير ملي اما غير مليه بذمته واما غير ماليا بمقارنته يكون ارد بعيدا عن التجاوب فلا حرج ان يخبر هذا بالعيوب الذي يتعلق بالسلعة والبيع - 00:12:11

فلا يقول له مثلا اذا سأله وكان حسن البيع والشراء والمقاضاة مليانا في الوفاء. لا يقول له مثلا هذا رجال يشرب دخانا او كذا او كذا لأن المقصود والحاجة انما هي الى العيب المتعلق بالمعاملة - 00:12:38

وغير ذلك كثير ومن هذا ما يتعلق بالمصالح الاسلامية شخص يراد ان يولي عمله من اعمال الامة فيسأل من اليه الامر في توليته عنه فيقول من يعرف عيوبا تنافي هذه الوظيفة - 00:13:02

ان فيه من العيوب كذا الى غير ذلك ولهاذا قام سوق الجرح والتعديل عند اهل العلم رجال الحديث وخدموا السنة ردوا اقوى من يدعون الى البدع كدعاة البدع المعروفة التي اذا نشأت في القرن الاول واخره وفيما ترى ذلك من قرون ففاظهم اهل السنة - 00:13:22

نقلت السنة النبوية وبينوا عيوبهم لا شك ان هذا شيء من الغيبة لكنها غيبة تقتضيها المصلحة العامة وصيانة الشريعة وحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج في ذلك والنظائر كثيرة والله اعلم - 00:13:49

اثابكم الله. السؤال الاخير للمستمع الا يقول فيه من كان عنده سلس البول فهل الوضوء لكل صلاة مستحب ام واجب مع التوضيح من كان عنده سلس البول وهو من لا يستمسك بوله - 00:14:06

حدثه دائم هذا يتوضأ لكل صلاة الا اذا جمعت صلاة مع صلاة لانه يكفي وضوء واحد فإذا توضاً مثلا لصلاة الظهر وصلاها فانه اذا حان وقت العصر يتوضأ لكن يصلي بوضوء صلاة الظهر - 00:14:23

ما اراد ان يصليه من نوافل قبل الصلاة وبعدها كذلك اذا توضاً لصلاة العصر يصلி ما شاء من نوافل قبل اداء صلاة العصر وهكذا اما اذا جمعت الصالاتان في سفر - 00:14:49

او حج اول طرف اقطعه ذلك من مرض ونحوه فانه اذا توضاً للظهر مثلا صلى بهذا الوضوء الظهر والعصر ما دامتا تجمعان وادا توضاً للمغرب صلى على بوضوء المغرب المغرب والعشاء ما دامت هل تجمعان - 00:15:07

جزاكم الله خيرا المستمعة عين الف حاء بعثت بمجموعة من الاسئلة سنعرض لبعضها في هذه الحلقة تقول في هذا السؤال امتلك ذهبا على شكل ثعبان ولم اكن اعلم يوم اشتريته انه حرام - 00:15:29

وبعدها بسنوات علمت بذلك فلم اعد اشتري اي ذهب على شكل حيوان والحمد لله فهل يلزمني بيع ذلك الذهب مع العلم انني ساخسر فيه كثيرا ثم هو غال عندي لانه شبكتي كما تقول - 00:15:48

ام البسه ما دمت لم اعلم انه حرام الا بعد شرائه وجهوني جزاكم الله خيرا الملائكة لا تدخل بيتكا فيه كلب ولا صورة والصورة منها ما كان بالرسم بالقلم والريشة والاصباغ - 00:16:07

والتطريز ونحو ذلك ومنها ما كان عن طريق الصياغة ولنحتي والنجارة فما كان فيه صورة حيوان ناطق او غير ناطق فلا يحل اقتناوه وكون هذا الحلي انما هو من عهد الزواج وعقده - 00:16:31

لا يبيح الاستمرار على الاحتفاظ به ثم لتعلم ان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيرا منه كما جاء في الحديث عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام عليه - 00:16:56

فعليك ان تباعيه وما نقص بسبب اختلاف الاسعار وقدم الصنعة يعوضك الله جل وعلا بسبب طاعته سبحانه افضل مما يفوتك بذلك فان من يتقي الله جل وعلا يجعل له مخرجا - 00:17:11

ومن يعزم على اتباعا لما يحبه الله ورسوله يعلم بذلك الله توفيق الله جل وعلا ولطفه والله اعلم. جزاك الله خيرا. سؤالها الثاني
تقول فيه هل اذا تحدثت الام مع احدى بناتها من ان احدى اخواتها تعاملها معاملة سيئة - 00:17:37

يعتبر نميمة وغيبة النميمة هي نقل الكلام بين الطرفين على سبيل الافساد وذكر عيبي شخصا عند اخر انكر ذلك العيوب فيه او لم يكن
هو غيبة الا انه اذا نقل عيوبا فيه يكون اعظم من الغيبة بل هو غيبة وبهت - 00:18:01

واذا قالت الام باحدى البنات او بناتها فلانة تفعل كذا رغبة في ان تتصحها اختها او رغبة في ان تحذر اختها الوقوع في مثل هذا العمل
فلا حرج واذا كان بالامكان - 00:18:29

ان تتصح الابنة المغيبة فان ذلك اولى من ان تنقل عيوبها للآخريات والله اعلم تضييف في سؤالي هذا وتقول واذا قالت احدى النساء عن
اخرى انها مثلا سيدة سيئة السمعة - 00:18:52

لعدم الاختلاط بها هل يعد نميمة وغيبة ايضا كما قلت في امر النميمة نقل الكلام من شخص لآخر على سبيل الافساد واما هذا القول
فهذا هو الغيبة ولما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:19:06

عن صفة رضي الله عنها وهم من امهات المؤمنين قالت عائشة حسبك وكلمة التحو انها قصيرة تصف الصبية بالقصر فقال النبي
عليه الصلاة والسلام مه انك قلتني كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته - 00:19:26

يعني ان هذه الكلمة فظيعة وانما تذكر امرا حقيقيا فيها كل يراها فاذا تجاوز الامر هذا وسار الى ذكر امر قد لا يراه كل احد كان افحش
في الاغتياب والله اعلم - 00:19:47

جزاك الله خيرا. هذه الاخت تسأل هل تغمض العينين في الصلاة وذلك لزيادة التركيز غير مستحب نعم غير مستحب لأن من اراد ان
يأتي بامر ليس عليه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:07

اللهم صل ويرقص بذلك ان يتقرب بعمله ذلك الى الله فهو من البدع والشيطان يسول للناس يقول لاحدهم اغمض عينيك حتى يتتوفر
لك الخشوع لأن الشيطان يريد منا ان نعمل اي عمل وان دق وقل - 00:20:26

يكون مخالف للسنة لأن مخالف السنة براء وفتنة والله اعلم. احسنتم. اخيرا تسؤال هل لابد من قراءة السور بعد الفاتحة حسب ترتيبها
في المصحف لا يشترط ذلك فلا حرج ان يقرأ - 00:20:49

في الركعة الاولى مثلا سورة الزلزلة ويقرأ في الثانية سورة التين بل لو قرأ في ركعة واحدة سورتين وقدم الاخيرة في المصحف على
السابقة فلا حرج فان النبي صلوات الله وسلامه عليه اللهم صلي وسلم عليه. اه صلى - 00:21:07

وصلى معه احد الصحابة حذيفة او ابن مسعود فقرأ في الركعة الاولى سورة البقرة فلما اتمها اشترع في سورة النساء حتى اتمها ولما
اتم سورة النساء في ركعة اتبعها بسورة آل عمران - 00:21:33

فقد سورة النساء على سورة آل عمران رغم انها في المصحف متأخرة عن سورة آل عمران فلا حرج في ذلك ان شاء الله. جزاك الله
خيرا. المستمع الذي رمز لاسمه بجميل خام تونس ويقيم في جدة - 00:21:53

عرضنا لرسالته في حلقة مذكرة واجبتم يا صاحب الفضيلة على عدد من اسئلته. وبقي له سؤال مرتبط بما سبق وهذا المستمع في
ذمه لاحدى المؤسسات مبلغ خمسة الاف ريال ويقول - 00:22:08

نويت ان احج هذه السنة وهي اول مرة وهذا قد لا يكلفني اكثر من خمسمائة ريال فهل يجوز ان احج كثير من الناس يظن ان الحج لا
يصح وفي ذمة الحاج دين - 00:22:25

والصحيح انه لا ارتباط بين الحج والدين فمن قدر ان يحج حج ولو كان مدينا ولا شيء عليه وقد يختلف هذا عن غيره ان هذا الدين
الذي في ذمه دين مترب على الخيانة - 00:22:45

لكن التوبة ان شاء الله ثم الوفاء يمحو اثر هذه الخيانة. فحج مستعينا بالله ولا حرج عليك. الحمد لله المجتمع عباس ابراهيم من
حلب بسوريا يقول انا اشتري الدراجة النارية بمبلغ مائة الف - 00:23:06

ثم ابيعها بالدين لمدة عام كامل بمبلغ مائة واربعين الفا علما اني لو بعثتها نقدا لكان سعرها مائة وخمسة الاف فهل هذا جائز لم يحدد

النبي صلوات الله وسلامه عليه - 00:23:26

قدرا معينا للارباح في التجارة انما على المسلم الا يكون جشع في بيته وشراءه والا يستغل حاجة المشتري. نعم ليطالب به بارباح باهظة لكن لو اختلفت الاسعار واشترى في وقت رخص - 00:23:45

وغلط البضائع في وقت البيع فباع ما قيمته مئة بمئتين او ثلاث نظرا لاختلاف الاسعار فلا حرج في ذلك والارباح لم يتحدث في الشريعة بحيث نفي تتجاوز خمسين في المئة او ثلاثين في المئة لا لم تحدد وانما هي تخضع للعرض والطلب وال الحاجة - 00:24:14
التي تدفع المشتري لبذل ما يتحقق له تحصيل ما طلبه من سلعا و حاجات والله اعلم. جزاكم الله خيرا احد المستمعين يسأل فضيلة

الشيخ يقول توفي احد اقاربي وكان تاركا للصلوة - 00:24:38

فهل يجوز ان ادعوه بالغفرة لا شك ان تارك الصلاة عمدا متعمدا لم يتم على ملة محمد صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام
واما انت فادعوا لقرباتك بالغفرة - 00:24:56

والرحمة والتخفيف فان كان مات هو على شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله يعتقد ان الله لا الله الا هو ويعتقد ان محمدا رسول رب العالمين - 00:25:18

الذى ارسله للبشر اجمعين ولكن اغوه الشيطان فترك الصلاة فارجو ان الله جل وعلا ينفعه بدعائك والله اعلم جزاكم الله خيرا له
سؤال اخر يقول فيه ما المقصود بالصلاۃ على الغائب؟ او صلاۃ الغائب - 00:25:37

والصلاۃ على الغائب هذه الصلاۃ على الجنائز اذا مات ميتم ولم يصلى عليه في هذا البلد متى؟ في جهة ما هل يصلى
عليه صلاۃ الجنائز خلاف بين العلماء بعضهم لا يرى صلاۃ الجنائز على الغائب - 00:26:01

ومستند من قال ذلك من قال بجوازها صلاۃ النبي صلى الله عليه وسلم على ملك الحبشة الذي اسلم ومات فلم يكن عنده من يصلى
عليه فاخبر النبي عليه الصلاۃ والسلام اللهم صلي وسلم عن وفاته - 00:26:27

وهو في المدينة جاءه الخبر من السماء اطلعه الله جل وعلا على ان اصحابه ملك الحبشة المسلم قد مات فخرج النبي عليه الصلاۃ
والسلام باصحابه وصلی صلاۃ الجنائز كبروا عليه اربع تكبيرات - 00:26:48

وسلم ومن هذا الحديث اخذ اهل العلم القائلون بالصلاۃ على الغائب اخذوا الصلاۃ على الغائب والمعارضون والمخالفون لهم قالوا ان
اصحهم لم يكن عنده من يصلى عليه فصلی عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:08

ومن مات عنده من يصلى عليه فصلی عليه فلا تصلوا عليه صلاۃ الغائب واستدل هؤلاء بان الصحابة مات منهم عدد كثير لم يكونوا
يصلون على الغائب في عهد الخلفاء الراشدين - 00:27:29

ولم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم على الغائب وهو في المدينة غير صلاته على ملك الحبشة فما دام ان
هذا هو المشهور والمنقول وانه لم ينقر سوى قضية واحدة - 00:27:51

هي اشبه ما تكون بقضية العين فلا صلاۃ على الجنائز الغائبة والمسألة مسألة خلافية ومن صلی فلا حرج فهو احسان الى الميت ودعاء
له والنبي لما صلی على اصحابه لم يقل لا يصلى على غائب وان هذه خصوصية - 00:28:10

وما دام لم يقل ذلك فالاصل ان شاء الله جواز ذلك والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايها الاخوة المستمعون الى هنا ونصل
الى ختام هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب - 00:28:29

اجاب عن اسئلتكم في هذا اللقاء فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى نسأل
الله ان يجزيه خيرا وان ينفعنا بما سمعنا انه سميع مجيب - 00:28:42

تقبلوا تحيات الزميل فهد العثمان الذي سجل هذه الحلقة والى لقاء اخر باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

00:28:55